

Distr.: General
11 July 2019
Arabic
Original: English/Russian/Spanish

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والسبعون

البند ١٠٠ (ر) من القائمة الأولية*

نزع السلاح العام الكامل

تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل

تقرير الأمين العام

المحتويات

الصفحة

٣		أولا - مقدمة
٣		ثانيا - الردود الواردة من الحكومات
٣		كوبا
٥		السلفادور
٦		الهند
٧		إيران (جمهورية - الإسلامية)
٨		ثالثا - الرد الوارد من الاتحاد الأوروبي
١٣		رابعا - الردود الواردة من المنظمات الدولية
١٣		منظمة معاهدة الأمن الجماعي
١٤		رابطة الدول المستقلة
١٥		الوكالة الدولية للطاقة الذرية



الرجاء إعادة استعمال الورق

* A/74/50

050819 290719 19-11880 (A)



-
- ١٦ منظمة الطيران المدني الدولي
- ١٧ منظمة حلف شمال الأطلسي (الناتو)
- ٢٠ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

أولا - مقدمة

- ١ - أهابت الجمعية العامة، في قرارها ٥٥/٧٣، المعنون "تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل" بجميع الدول الأعضاء أن تدعم الجهود الدولية لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها، وناشدتها أن تنظر في الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي والتصديق عليها في أقرب وقت ممكن، وشجعت الدول الأطراف في هذه الاتفاقية على استعراض تنفيذها؛ وحثت جميع الدول الأعضاء على اتخاذ تدابير وطنية وتعزيزها، حسب الاقتضاء، لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها والمواد والتكنولوجيات المتصلة بتصنيعها.
- ٢ - وشجعت الجمعية العامة في القرار ٥٥/٧٣ أيضاً التعاون فيما بين الدول الأعضاء وبين الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والدولية المعنية لتعزيز القدرات الوطنية في ذلك الصدد.
- ٣ - وفي القرار نفسه، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يعدّ تقريراً عن التدابير التي اتخذتها المنظمات الدولية بشأن المسائل المتعلقة بالصلة بين مكافحة الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل، وأن يلتزم آراء الدول الأعضاء بشأن اتخاذ تدابير إضافية وثيقة الصلة بالموضوع، بما في ذلك تدابير وطنية، للتصدي للخطر العالمي الذي تشكله حيازة الإرهابيين لأسلحة الدمار الشامل وأن يقدم تقريراً إلى الجمعية في دورتها الرابعة والسبعين. وهذا التقرير مقدّم استجابة لذلك الطلب.
- ٤ - وبموجب مذكرة شفوية مؤرخة ٥ شباط/فبراير ٢٠١٩، دُعيت الدول الأعضاء إلى إبداء آرائها بشأن هذه المسألة. وأُرسلت رسائل مماثلة في ٥ شباط/فبراير ٢٠١٩ إلى المنظمات الدولية المعنية، بما فيها الهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة. ودُعيت الدول الأعضاء والمنظمات الدولية المعنية إلى تقديم موجزات تنفيذية عن إسهاماتها من أجل إدراجها في تقرير الأمين العام، وأُبلغت بأن تقاريرها ستُنشر كاملة في الموقع الشبكي لمكتب شؤون نزع السلاح (www.un.org/disarmament) إذا طلبت ذلك الدولة العضو أو المنظمة الدولية. ويتضمن الفرعان الثاني والرابع من هذا التقرير ما ورد من ردود. وقد ورد ردّ من الاتحاد الأوروبي، ونصه مُدرج في الفرع الثالث، وفقاً للطرائق المبينة في قرار الجمعية العامة ٢٧٦/٦٥. وستُنشر أي ردود ترد بعد ١٥ أيار/مايو ٢٠١٩ في الموقع الشبكي لمكتب شؤون نزع السلاح باللغة الأصلية التي قدّمت بها. ولن تصدر أي إضافات.

ثانياً - الردود الواردة من الحكومات

كوبا

[الأصل: بالإسبانية]

[٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٩]

كوبا، التي لم ولن تسمح أبداً باستخدام أرضها لتنفيذ أو تخطيط أو تمويل أعمال إرهابية من أي نوع ضد أي بلد، تؤكد التزامها الثابت بمكافحة الإرهاب. ولما كانت كوبا هي نفسها ضحية للإرهاب، تؤكد من جديد رفضها وإدانتها بصورة قاطعة جميع الأعمال والأساليب والممارسات الإرهابية بجميع أشكالها ومظاهرها أيما كان مرتكبها، وأيما كان ضحيتها، وأيما ارتكبت، وأيما كانت دوافعها، بما في ذلك الحالات التي تكون فيها الدول ضالعة فيها بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

وقد اتخذت كوبا تدابير تشريعية وإدارية ومؤسسية لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها والمواد والتكنولوجيات المتصلة بتصنيعها بما يكفل عدم ارتكاب أي عمل إرهابي بأي شكل من أشكاله أو مظهره في بلدنا.

ففي إطار تعديلات القانون رقم ٩٣ الصادر في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ بشأن مكافحة الإرهاب، على النحو المنصوص عليه في المرسوم بقانون رقم ٣١٦ لعام ٢٠١٣، تعززت التدابير المتخذة على الصعيد الوطني لمنع استخدام البلد كأداة لحيازة الإرهابيين لأسلحة الدمار الشامل أو مكوناتها.

وعلاوة على ذلك، أنشئت لجنة تنسيق منع ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار الأسلحة وتدفقات رؤوس الأموال غير المشروعة بموجب المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لعام ٢٠١٣. وتتألف اللجنة، التي تعتمد نهجاً بنويو شاملاً، من ممثلين للبنك المركزي لكوبا ومكتب النائب العام ووزارة العدل ووزارة الخارجية ووزارة الداخلية ودائرة الجمارك الوطنية والمكتب الوطني للإدارة الضريبية، وعند الاقتضاء، خبراء من هيئات ووكالات أخرى من الإدارة المركزية للدولة.

وتؤكد كوبا، وهي طرف في ١٨ اتفاقية دولية تتعلق بالإرهاب، من جديد عزمها على مواصلة العمل لتعزيز الدور المركزي الذي تضطلع به الأمم المتحدة في اعتماد تدابير لمكافحة الإرهاب الدولي ووضع إطار قانوني واسع النطاق في ذلك المجال. وتشمل هذه الاتفاقيات الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي واتفاقية الحماية المادية للمواد النووية وتعديلها لعام ٢٠٠٥، التي يذكرها صراحة قرار الجمعية العامة ٥٥/٧٣.

ونحن على اقتناع بأن الطريقة الوحيدة الفعالة لمنع حيازة الأسلحة النووية واستخدامها، من قبل جهات تشمل الإرهابيين، هي بحظر هذه الأسلحة والتخلص منها بالكامل على نحو شفاف وقابل للتحقق ولا رجعة فيها. فما دامت أسلحة الدمار الشامل موجودة، سيظل هناك تهديد يترتب بالسلام والأمن الدوليين.

وكوبا لا تمتلك ولا تنوي امتلاك أي نوع من أسلحة الدمار الشامل، ولا تعدّ هذه الأسلحة جزءاً من استراتيجيتها الدفاعية الوطنية. فبرامجنا النووية والكيميائية والبيولوجية مخصصة للأغراض السلمية فقط، وتخضع باستمرار لرصد دقيق من السلطات الوطنية المختصة.

وكما بيّنا في التقرير الوطني الذي قدّمته كوبا في شباط/فبراير ٢٠١٩ إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، لدينا نظام فعال ويمكن التنبؤ به والاعتماد عليه لتنفيذ التزاماتنا الدولية على الصعيد الوطني بوصفنا دولة طرفاً في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ومعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو) والاتفاقيات المتعلقة بالأسلحة الكيميائية والبيولوجية. وبالإضافة إلى ذلك، نحن مستعدون لبدء نفاذ معاهدة حظر الأسلحة النووية التي صدّقنا عليها في ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨.

ويتطلب التصدي لمسألة الإرهاب نهجاً كلياً. ويجب مواجهتها بصورة مباشرة ومنعها. ولا ينبغي ربطها بأي دين أو جنسية أو ثقافة أو جماعة إثنية. ونؤكد من جديد أهمية استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب والمسؤولية الرئيسية المنوطة بالدول الأعضاء عن تنفيذها على نحو يتسم بالشفافية. ونؤيد أيضاً الجهود المتعددة الأطراف الرامية إلى تعزيز الدور المركزي الذي تضطلع به الجمعية العامة في تنفيذ الاستراتيجية.

والممارسات الضارة وغير المسؤولة التي يقوم بها بعض الدول على صعيد تمويل أو دعم أو تشجيع أعمال تخريبية هدفها "تغيير الأنظمة" تنتهك مبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي. ولا يمكن للمجتمع الدولي أن يقف مكتوف الأيدي وبعض الدول ينقذ، باسم مكافحة الإرهاب، أعمالاً عدوانية، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، ضد شعوب ذات سيادة ويرتكب انتهاكات صارخة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

ونرفض بشدة التلاعب بقضية حساسة للغاية مثل الإرهاب الدولي واستخدامها أداة ضد أي بلد لتحقيق مآرب سياسية.

السلفادور

[الأصل: بالإسبانية]

[١٥ أيار/مايو ٢٠١٩]

يساور السلفادور قلق عميق إزاء مختلف الهجمات والنزاعات والتهديدات للسلام والأمن الدوليين في جميع أنحاء العالم، وتأسف بشدة للخسائر في الأرواح، وتحديدًا الأطفال، جراء الهجمات العشوائية المرتكبة في مناطق مختلفة من العالم. ولذلك، فهي تعلق أهمية كبرى على استمرار دعم جميع الجهود الرامية إلى مكافحة الجريمة المنظمة والإرهاب وتشجيع وتعزيز الأمن الدولي ونزع السلاح وثقافة السلام على الصعيد العالمي، وعلى الجهود المشتركة التي يبذلها المجتمع الدولي، مع الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية ذات الصلة، للبحث عن حلول سلمية لتلك الحالات المدمرة، بطرق منها تعزيز الإجراءات المتخذة بغية نزع السلاح وعدم الانتشار، مع مراعاة أحكام القانون الدولي، لا سيما قانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

وبلدنا لا يمتلك أو يستورد أو ينتج أو يخزن أسلحة دمار شامل. ولدى اتخاذ هذا الموقف، نؤكد مجدداً حقنا، بل ندرك واجبنا، العمل من أجل نزع السلاح العام لكفالة السلام والأمن الدوليين.

وترى السلفادور أن جميع المبادرات والإجراءات المتخذة لنزع أسلحة الدمار الشامل والرقابة على الأسلحة التقليدية، لا سيما الأسلحة الصغيرة، تمثل إسهامات هامة وتدابير فعالة لمنع الإرهابيين والكيانات الإجرامية من الحصول على جميع أنواع الأسلحة، وتحدّ بالتالي من العنف المسلح والمعاناة البشرية اللذين تتسبب بهما هذه الجماعات، بل وتقضي عليهما.

ولذلك، تعلق السلفادور أهمية كبرى على الولاية المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، آخذةً في الحسبان أن هدفها الرئيسي هو منع وصول أي نوع من أنواع الدعم إلى جهات من غير الدول تحاول تطوير أسلحة نووية أو كيميائية أو بيولوجية ووسائل إيصالها أو حيازتها أو صنعها أو امتلاكها أو نقلها أو تحويلها أو استخدامها، وذلك بغية تعزيز الضوابط الوطنية وضمان الأمن الدولي.

وفي هذا السياق، تعمل السلفادور من خلال مختلف المؤسسات الوطنية، من قبيل وزارة الدفاع ووزارة العدل والأمن العام والمديرية العامة للجمارك ووزارة البيئة والموارد الطبيعية، لتنفيذ خطة عمل ووضع آلية وطنية من أجل التنفيذ الفعال لأحكام القرار على الصعيد الوطني ووضع القانون المحلي ذي الصلة.

الهند

[الأصل: بالإنكليزية]

[١٥ أيار/مايو ٢٠١٩]

شاركت الهند في تقديم قرار الجمعية العامة ٥٥/٧٣ المعنون "تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل" من أجل تسليط الضوء على شواغل المجتمع الدولي فيما يتعلق بالإرهاب الذي تُستخدم فيه هذه الأسلحة. ويجب أن يتحقق الرد الدولي على هذا التهديد على الصعيد الوطني والمتعدد الأطراف والعالمي. وتعرب الهند عن ارتياحها لأن الجمعية اتخذت القرار دون تصويت، وهي تدعم مواصلة تنفيذه.

ولما كانت الهند تسلّم بأن انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها يشكل تحدياً رئيسياً أمام المجتمع الدولي، دعمت الجهود العالمية الرامية إلى منع انتشار هذه الأسلحة. وهي بوصفها ضحية للإرهاب منذ أكثر من ثلاثة عقود، تدرك تماماً الأخطار الكارثية المترتبة على نقل أسلحة الدمار الشامل إلى جهات من غير الدول وإلى الإرهابيين. وقد أدى انتشار الشبكات السرية لنقل هذه الأسلحة إلى انعدام الأمن للجميع، ويجب ألا يُسمح له بالاستمرار. وعلى المجتمع الدولي أن يوحد قواه في سبيل القضاء على احتمال وقوع المواد والتكنولوجيات الحساسة في أيدي الإرهابيين والجهات من غير الدول. ولا ينبغي أن يقلل التركيز على الجهات من غير الدول بأي شكل من الأشكال من مسؤولية الدول عن مكافحة الإرهاب وتفكيك البنى التحتية الداعمة له وقطع صلاته بأسلحة الدمار الشامل.

وقد اتخذت الهند خطوات لمنع حصول الإرهابيين والجهات من غير الدول على أسلحة الدمار الشامل من خلال اتخاذ تدابير على الصعيد الوطني، إضافة إلى المشاركة في الجهود التعاونية الدولية. ووضعت الهند نظاماً محكماً وقوياً وفعالاً لمراقبة الصادرات يستند إلى تشريعات وأنظمة وإلى قائمة لمراقبة المواد والتكنولوجيات المزدوجة الاستعمال تتماشى مع أعلى المعايير الدولية. ومن أجل تكميل واستكمال التشريعات القائمة، أقرت الهند قانون أسلحة الدمار الشامل ومنظومات إيصالها (حظر الأنشطة غير المشروعة) لعام ٢٠٠٥. ويمثّل القانون تشريعاً متكاملاً وشاملاً يحظر الأنشطة غير المشروعة فيما يتعلق بأسلحة الدمار الشامل ومنظومات إيصالها وما يتصل بها من مواد ومعدات وتكنولوجيات. وفي عام ٢٠١٠، سنّت الهند تعديلات لقانون التجارة الخارجية لعام ١٩٩٢ بغية مواصلة تعزيز النظام الوطني لمراقبة الصادرات. والهند ملتزمة بفرض ضوابط وطنية فعالة لمراقبة الصادرات، وهي تشارك كعضو كامل العضوية في مناقشات نظام التحكم في تكنولوجيا القذائف وترتيب فاسنار وفريق أستراليا. ويُذكر أن قائمة مراقبة الصادرات التي تتعهد بها الهند متوافقة مع قوائم المراقبة العامة الصادرة في عام ٢٠١٨ ومع المبادئ التوجيهية للنظم المتعددة الأطراف الأربعة لمراقبة الصادرات، بما فيها مجموعة موردي المواد النووية.

وتؤيد الهند تعزيز التعاون الدولي، بطرق منها الأمم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية وغيرها من المحافل ذات الصلة، بغية منع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل. وأسهمت الهند في عملية مؤتمر قمة الأمن النووي، وهي تشارك في المبادرة العالمية لمكافحة الإرهاب النووي. وفي شهر شباط/فبراير ٢٠١٧، استضافت الهند اجتماعاً لفريق التنفيذ والتقييم التابع للمبادرة العالمية لمكافحة الإرهاب النووي في نيودلهي. وحضر الاجتماع ١٥٢ خبيراً تقنياً وممثلين في مجال السياسات من ٤١ دولة شريكة في المبادرة العالمية، إضافة إلى أربع من منظمات المراقبة الدولية الرسمية

التابعة للمبادرة. وتشترك الهند بنشاط أيضا في فريق الاتصال المعني بالأمن النووي. وتعتقد الهند أن المسؤولية الرئيسية عن ضمان الأمن النووي هي في المقام الأول مسؤولية وطنية، ولكن يجب أن تترافق تلك المسؤولية الوطنية مع سلوك مسؤول، إضافة إلى تعاون دولي مستدام وفعال. وينبغي لجميع الدول أن تتقيد بالتزاماتها الدولية تقيدا صارما.

وقد أنشأت الهند المركز العالمي للشراكة في مجال الطاقة النووية، الذي يتعاون مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية وغيرها من الشركاء الأجانب في مجالات منها بناء القدرات. وقدمت الهند مساهمة بقيمة مليون دولار إلى صندوق الأمن النووي التابع للوكالة لعامي ٢٠١٢ و ٢٠١٣، وأعلنت عن مساهمة أخرى بقيمة مليون دولار في مؤتمر قمة الأمن النووي الذي عُقد في عام ٢٠١٦. وقدمت الهند تقارير ومعلومات محدثة إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وشارك خبير هندي في أعمال اللجنة في الفترة الواقعة بين عامي ٢٠٠٧ و ٢٠٠٩. وأعربت الهند أيضا عن استعدادها لتقديم المساعدة إلى بلدان أخرى في مجال بناء القدرات والوفاء بالتزاماتها بموجب ذلك القرار. وعلاوة على ذلك، أيدت الهند اتخاذ قرار المجلس ١٩٧٧ (٢٠١١)، الذي مدد ولاية اللجنة لمدة ١٠ سنوات.

وفي ١٦ و ١٧ نيسان/أبريل ٢٠١٨، استضافت الهند بالتعاون مع ألمانيا ومكتب شؤون نزع السلاح مؤتمر الهند - فيسبادن في نيودلهي. وحُصص المؤتمر لموضوع "تأمين سلاسل الإمداد العالمية عن طريق إقامة شراكات بين الحكومات وقطاع الصناعة من أجل التنفيذ الفعال لقرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)"، وحضره ممثلون عن الحكومات وقطاع الصناعة من ٣٩ بلدا، إضافة إلى خبراء من لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) ومكتب شؤون نزع السلاح في نيويورك. وأتاح المؤتمر للمشاركين فرصة تبادل الخبرات بشأن نُظم مراقبة الصادرات في بلد كل منهم وتحديد مجالات المساعدة القانونية والتقنية وخطط العمل والتحديات فيما يتعلق بتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) على الصعيد الوطني. وشاطرت الهند أيضا خبراتها ودروسها المستفادة على صعيد تنفيذ القرار في وثيقة متاحة في الموقع الشبكي للجنة.

وتواصل الهند إبداء التزام طويل الأمد بعدم الانتشار على الصعيد الدولي من خلال إنشاء نظام محكم لمراقبة الصادرات الوطنية من أجل تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) ومن خلال القرار الذي اتخذته مؤخرا بالانضمام إلى عضوية مجموعة ذات صلة من النُظم المتعددة الأطراف لمراقبة الصادرات.

إيران (جمهورية - الإسلامية)

[الأصل: بالإنكليزية]

[١١ آذار/مارس ٢٠١٩]

وجود وتطوير أسلحة الدمار الشامل، وبخاصة الأسلحة النووية، هما أخطر تهديد تواجهه البشرية. لذلك ترفض جمهورية إيران الإسلامية بشدة أن تحوز أي جهة كانت أو تطور أو تكسب هذه الأسلحة. وأي استخدام لأسلحة الدمار الشامل أو تهديد باستخدامها من جانب أي جهة وتحت أي ظرف جريمة ضد الإنسانية وانتهاك لميثاق الأمم المتحدة.

وتعتقد إيران أن أسلحة الدمار الشامل ما دامت موجودة، سيظل هناك إمكانية بأن يجوزها ويستخدمها الإرهابيون. ولذلك، ما من تدبير غير الخطر الشامل لجميع أسلحة الدمار الشامل والقضاء عليها قضاء كاملا وقابلا للتحقق ولا رجعة فيه يمكنه أن يكفل بصورة كاملة منع الإرهابيين من حيازتها. وتحقيقا لهذه الغاية، من الضروري أن تنفذ جميع الدول الأطراف في جميع الأوقات جميع أحكام المعاهدات الرئيسية المتعددة الأطراف التي تحظر أسلحة الدمار الشامل تنفيذا تاما وفعالا وغير تمييزي، إضافة إلى كفالة انضمامها جميعا إلى تلك المعاهدات في أسرع وقت ممكن.

وفي هذا الصدد، تؤكد إيران ضرورة تدمير جميع الأسلحة الكيميائية المتبقية في أقرب وقت ممكن، وفقا لاتفاقية الأسلحة الكيميائية. والولايات المتحدة هي الدولة الطرف الوحيدة التي تمتلك هذه الأسلحة والتي لم تنته بعد من تدمير مخزونها من الأسلحة الكيميائية، على الرغم من امتلاكها جميع القدرات المالية والتقنية اللازمة للقيام بذلك. وعليها أن تتخذ كل الخطوات اللازمة للامتثال للالتزامات بموجب الاتفاقية دون إبطاء. وتعدّ التقارير المتعلقة باستخدام الأسلحة الكيميائية، لا سيما من جانب الجماعات الإرهابية في الجمهورية العربية السورية، مثار قلق بالغ. ومن الواضح أنه ما كان في مقدور تلك الجماعات الإرهابية شراء العوامل الكيميائية السامة وإنتاج واستخدام الأسلحة الكيميائية دون مساعدة ودعم خارجيين. ويشير العديد من التقارير إلى أن الولايات المتحدة والنظام الإسرائيلي قدّما المساعدة إلى إرهابيين في سورية.

وهذه الحالة تشبه إلى حد كبير الكيفية التي تمكّن بها جيش صدام حسين من حيازة واستخدام الأسلحة الكيميائية في ثمانينات القرن العشرين. وهناك العديد من الأدلة على أن شركات أوروبية وأمريكية كثيرة زوّدته بالمعدات والمواد والتكنولوجيا اللازمة لتطوير برنامج للأسلحة الكيميائية. ومن المعروف أن موردين أمريكيين أرسلوا إلى صدام حسين سلائف كيميائية للأسلحة الكيميائية وأنايب للقذائف وعوامل بيولوجية، بما فيها عينات من الجمرة الخبيثة. ولما كانت جميع تلك الشركات بحاجة إلى الحصول على تراخيص للتصدير من حكوماتها، ما كان في مقدورها نقل سلائف الأسلحة الكيميائية تلك إليه دون الحصول على مباركة حكوماتها.

وقد امتثلت إيران، بوصفها طرفا في جميع الصكوك الدولية التي تحظر أسلحة الدمار الشامل، وهي معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية واتفاقية الأسلحة الكيميائية واتفاقية الأسلحة البيولوجية وبروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها ولوسائل الحرب البكتريولوجية، امتثالا صارما للالتزامات ووضعت وطبقت ضوابط وطنية لحصر وتأمين أي مواد نووية وبيولوجية وكيميائية مخصصة للأغراض السلمية حصرا، وبالتالي منع أي وصول غير مأذون إليها أو تحويلها إلى أنشطة غير قانونية.

ثالثا - الرد الوارد من الاتحاد الأوروبي

[الأصل: بالإنكليزية]

[١٥ أيار/مايو ٢٠١٩]

لا يزال الاتحاد الأوروبي ملتزما التزاما قويا بمنع الإرهابيين من الحصول على المواد والدراية التقنية والتكنولوجيا النووية والكيميائية والبيولوجية وتلك المتصلة بالقذائف التسيارية. ويستند هذا الالتزام إلى

السياسة الخارجية والأمنية المشتركة للاتحاد الأوروبي واستراتيجية الاتحاد الأوروبي العالمية (٢٠١٦) واستراتيجية الأمن الأوروبية (٢٠٠٣) واستراتيجية الاتحاد الأوروبي لمكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل (٢٠٠٣) واستراتيجية الاتحاد الأوروبي لمكافحة الإرهاب (٢٠٠٥) ومسارات العمل الجديدة في إطار مكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل ومنظومات إيصالها (٢٠٠٨ و ٢٠١٣). ويطبق الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه ضوابط شاملة لمراقبة الصادرات وينفذون تنفيذًا صارمًا قرارات مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) و ١٨٨٧ (٢٠٠٩) و ١٩٧٧ (٢٠١١) و ٢٣٢٥ (٢٠١٦). وتتضمن جميع الاتفاقات المبرمة بين الاتحاد وبلدان ثالثة حكما بشأن عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل.

ومع أن المسؤولية الرئيسية عن الأمن النووي تقع على عاتق الدول، فإن التعاون الدولي يساعد على تعزيزه. ففي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، اتخذ مجلس الاتحاد الأوروبي القرار 2018/1939 (CFSP) بشأن دعم الاتحاد لتحقيق عالمية الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي وتنفيذها تنفيذًا فعالًا، وهو ما يشكل عنصرًا رئيسيًا في الأمن النووي العالمي وهيكل مكافحة الإرهاب. وتتمثل أهداف القرار فيما يلي: زيادة عدد الجهات المنضمة إلى الاتفاقية والمساعدة على تنفيذها تنفيذًا فعالًا؛ توعية واضعي السياسات وصانعي القرارات على الصعيد الوطني، وكذلك تعزيز بناء القدرات؛ المساعدة على تحسين التشريعات الوطنية؛ تعزيز قدرة الجهات الوطنية صاحبة المصلحة، بما في ذلك موظفو العدالة الجنائية، في مجال التحقيق والمحاكمة والفصل في قضايا الإرهاب النووي. وفي هذا الصدد، سيقدم الاتحاد الأوروبي حوالي ٥ ملايين يورو خلال فترة ثلاث سنوات إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومكتب مكافحة الإرهاب.

وأُسهم الاتحاد الأوروبي في تنفيذ خطة الأمن النووي للفترة ٢٠١٨-٢٠٢١ التابعة للوكالة الدولية للطاقة الذرية من خلال قرار المجلس 2016/2383 (CFSP)، الذي بموجبه يقدم التمويل لأنشطة الوكالة من أجل القيام بما يلي: تحقيق عالمية الصكوك الدولية لعدم الانتشار وللاأمن النووي؛ تقديم المساعدة إلى الدول في إيجاد القدرات التقنية والعلمية والبشرية المحلية اللازمة لتحقيق الأمن النووي بصورة فعالة ومستدامة؛ تعزيز القدرات على منع الأعمال الجنائية أو غير المأذون بها المتعمدة التي تشمل مواد نووية أو غيرها من المواد المشعة غير الخاضعة للرقابة التنظيمية، والكشف عنها والتصدي لها، وحماية الناس والممتلكات والبيئة والمجتمع منها؛ تعزيز إجراءات الكشف عن الاتجار غير المشروع بالمواد النووية والمواد المشعة الأخرى والتصدي له؛ الإسهام في الأمن الحاسوبي في المجال النووي؛ تعزيز أمن المصادر المشعة وتخزينها في أماكن آمنة ومأمونة في البلدان التي تحتاج إلى الدعم، بما في ذلك إعادتها إلى بلد المنشأ أو الجهة الموردة؛ تعزيز الحماية المادية للمواد النووية والمواد المشعة الأخرى.

ويواصل الاتحاد الأوروبي دعم المبادرة العالمية لمكافحة الإرهاب النووي وهدفها المتمثل في تعزيز القدرة العالمية على منع الإرهاب النووي والكشف عنه والتصدي له. ويشترك الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه بنشاط في جميع مجالات عمل فريق التنفيذ والتقييم التابع للمبادرة العالمية، بما في ذلك الكشف عن المواد النووية، والتحليل الجنائية النووية، وجهود التصدي والتخفيف، إضافة إلى الإسهام في وضع مضمون جميع الوثائق المرجعية للأفرقة العاملة التابعة لفريق التنفيذ والتقييم. واستضاف الفريق العامل المعني بالكشف عن المواد النووية اجتماع خبراء مدته يومان في بيلتهوفن بهولندا يومي ٢٥ و ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، واستضافت فنلندا اجتماع فريق التنفيذ والتقييم يومي ١١ و ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٨. وبالإضافة إلى ذلك، نظّم الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء مناسبات وشاركوا فيها من أجل

المساعدة على تعزيز الوعي والالتزام الدوليين بالأمن النووي، ومن هذه المناسبات حلقة عمل واجتماع خبراء بشأن التعافي وإدارة النتائج بعنوان الأسد الأزرق استضافتهما المملكة المتحدة في الفترة من ٦ إلى ٨ شباط/فبراير ٢٠١٨؛ وحلقة عمل بشأن أمن المصادر الإشعاعية والتصدي لسرقتها بعنوان الصقر الجارح نظمتها هنغاريا بالتعاون مع المبادرة العالمية ووزارة الطاقة بالولايات المتحدة في الفترة من ١٠ إلى ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٨؛ وحلقة عمل لوضع برامج وطنية للتدريبات في مجال الأمن النووي بعنوان سنتينل ٢ استضافتها ليتوانيا بالتعاون مع المملكة المتحدة في الفترة من ٩ إلى ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨.

أما المركز الأوروبي للتدريب في مجال الأمن النووي الذي يهدف إلى الكشف عن الأعمال غير المشروعة التي تنطوي على مواد نووية ومواد مشعة أخرى والتصدي لها، فهو يعمل بصورة كاملة منذ عام ٢٠١٣. ويعمل مركز التدريب لفائدة الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي والبلدان الشريكة، ومن بينها عدة أعضاء في المبادرة العالمية لمكافحة الإرهاب النووي. ويدير المركز مركز المفوضية الأوروبية للبحوث المشتركة في موقعه في كارلسروه بألمانيا وإيسيرا بإيطاليا، في إطار تعاون وثيق مع مبادرات دولية أخرى تروج لها الوكالة الدولية للطاقة الذرية وعدة بلدان شريكة للمبادرة العالمية. ويستخدم المركز أيضا لتنفيذ أنشطة عملية ذات صلة أساسا بمكافحة تهريب المواد النووية. وتواصل المفوضية الأوروبية والدول الأعضاء في الاتحاد تنفيذ أنشطة التحليل الجنائي النووي لتحديد وفحص المواد النووية المضبوطة على مستوى أولي، باستخدام مرفق متقدم للتحاليل الجنائية النووية موجود في موقع معهد البحوث المشتركة في كارلسروه. وبصفة إجمالية، تم فحص مواد نووية اكتشفت وصودرت في أكثر من ٥٠ حادثة، مما أتاح تقديم الدعم إلى السلطات المختصة في دول الاتحاد ودول أخرى.

ولا يزال الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه يتصدرون الجهود الدولية الرامية إلى التوصل إلى معاهدة غير تمييزية ومتعددة الأطراف، يمكن التحقق منها دوليا وفعليا، لحظر انتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو وسائل التفجير النووية الأخرى، ويواصلون الدعوة إلى بدء المفاوضات المتعلقة بذلك فوراً والتعجيل في إنجازها في مؤتمر نزع السلاح، على أساس الوثيقة CD/1299 والولاية الواردة فيها. ومن خلال قرار المجلس 2017/2284 (EU)، يقدم الاتحاد دعماً ماليا كبيرا إلى مكتب شؤون نزع السلاح لتيسير مشاركة أفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في المشاورات والأنشطة الأخرى المتصلة بالمعاهدة. ويدعو الاتحاد الأوروبي جميع الدول الأعضاء في مؤتمر نزع السلاح إلى بدء المفاوضات بشأن هذه المعاهدة دون إبطاء وإلى مباشرة العمل بشأن المسائل الأخرى المدرجة في جدول الأعمال، ويشجع جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية على أن تعلن عن وقف فوري لإنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى وأن تلتزم به، إذا كانت لم تفعل ذلك بعد. وقد أعلنت الدولتان الأوروبيتان الحائزتان لأسلحة نووية وفقاً من هذا النوع وفككتا المرافق المعنية أو حوّلتا استخدامها.

وفي عام ٢٠١٦، أيد الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه اعتماد قرار الجمعية العامة ٦٧/٧١ بشأن التحقق من نزع السلاح النووي، الذي طلبت فيه الجمعية العامة إلى الأمين العام أن ينشئ فريقا من الخبراء الحكوميين لينظر في دور التحقق في النهوض بنزع السلاح النووي، وكذلك مقرر الجمعية العامة ٥١٣/٧٢، الذي اعتُمد في عام ٢٠١٧، بناء على توصية اللجنة الأولى، الذي نص على إبقاء البند المعني في جدول الأعمال. ويؤيد الاتحاد الأوروبي عمل الشراكات الأوسع والترتيبات التعاونية للتحقق، وقد شارك في عمل الشراكة الدولية للتحقق من نزع السلاح النووي منذ إنشائها في عام ٢٠١٥.

واستمرت مشاركة الاتحاد الأوروبي النشطة خلال المرحلة الثانية من الشراكة الدولية، حيث شارك في اجتماعات الأفرقة العاملة التي عُقدت في ستوكهولم في الفترة من ٢٦ إلى ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٨، وفي سول في الفترة من ١٠ إلى ١٢ تموز/يوليه ٢٠١٨، وكذلك في الاجتماع العام الذي عُقد في لندن في الفترة من ٣ إلى ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨.

واستمر الاتحاد الأوروبي في دعم عمل منظمة حظر الأسلحة الكيميائية لضمان التنفيذ الكامل والفعال لاتفاقية الأسلحة الكيميائية وعالمية الانضمام إليها. وأيد الاتحاد المبادرة الداعية إلى عقد الدورة الاستثنائية الرابعة لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة الكيميائية في ٢٦ و ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٨، بهدف الحفاظ على الاتفاقية ودعمها وحظر استخدام الأسلحة الكيميائية عالمياً. وكانت هذه الدورة الاستثنائية هي الرد المناسب على الاستخدام المتكرر لتلك الأسلحة منذ عام ٢٠١٢ في سورية والعراق وماليزيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية. ولذلك رحب الاتحاد باعتماد قرار منظمة حظر الأسلحة الكيميائية C-SS-4/DEC.3 المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٨، والمعنون "التصدي للتهديد الناشئ عن استخدام الأسلحة الكيميائية". وأعلن المجلس الأوروبي، في الاستنتاجات التي خلص إليها في ٢٨ حزيران/يونيه، التزام الاتحاد بدعم تنفيذ القرار المعتمد في الدورة الاستثنائية. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، اعتمد الاتحاد نظام تدابير تقييدية جديد يرمي إلى التصدي لاستخدام الأسلحة الكيميائية وانتشارها، وذلك من خلال قرار المجلس 2018/1544 (CFSP) ولائحة المجلس ١٥٤٢/٢٠١٨.

واستناداً إلى الاستنتاجات التي خلص إليها في ١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٨، شارك الاتحاد الأوروبي مشاركة نشطة في الأعمال التحضيرية المتعلقة بالدورة الاستثنائية الرابعة لمؤتمر الدول الأطراف لاستعراض سير العمل باتفاقية الأسلحة الكيميائية، التي عُقدت في الفترة من ٢١ إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، لضمان جدوى الاتفاقية وزيادة فعاليتها وقدرتها، بسبل منها معالجة التحديات الحالية والمستقبلية. واستمر الاتحاد في دعم عمل بعثة تقصي الحقائق التابعة لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية وفريق تقييم الإعلانات فيما يتعلق بالتحقيق في التقارير الواردة عن استخدام الأسلحة الكيميائية في سورية وما يتعلق بالسعي إلى التحقق من تلك التقارير. وفي ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، اتخذ المجلس القرار 2018/1943 (CFSP) الذي مدد فيه بموجب ١٢ شهراً فترة تنفيذ القرار 2017/2303 (CFSP) المتعلق بتوفير صور ساتلية لدعم عمليات منظمة حظر الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية.

وواصل الاتحاد الأوروبي دعمه السياسي والمالي القوي للتنفيذ الكامل والفعال لاتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة، وإضفاء الطابع العالمي على الاتفاقية، بسبل منها أن تقوم وحدة دعم تنفيذ الاتفاقية بالتنفيذ الشامل لبرنامج المساعدة الرابع للاتحاد، المنصوص عليه في قرار المجلس 2016/51 (CFSP). وتم تنظيم حلقتي عمل إقليميتين لدعم عالمية الانضمام إلى الاتفاقية في إفريقيا وأربع حلقات عمل إقليمية لتعزيز الحوار بشأن العلوم والتكنولوجيا بين بلدان من أمريكا اللاتينية وآسيا وأفريقيا جنوب الصحراء والشرق الأوسط وشمال أفريقيا. وعُقدت سبع حلقات عمل وفعاليات تدريبية أخرى بشأن تنفيذ الاتفاقية على الصعيد الوطني في البلدان المستفيدة من برامج المساعدة الطويلة الأجل. ورحب الاتحاد ببدء عملية ما بين الدورات والمناقشات التقنية والفنية أثناء اجتماعات الخبراء المعنيين بالاتفاقية في آب/أغسطس ٢٠١٨، وشارك

مشاركة فاعلة في المناقشات أثناء اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة البيولوجية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨.

وشارك الاتحاد الأوروبي بنشاط في عملية استعراض قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) التي أدت إلى اتخاذ قرار مجلس الأمن ٢٣٢٥ (٢٠١٦) بالاجتماع. وقدم الاتحاد تقريراً عن تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) يتضمن مقترحات ملموسة بشأن التنفيذ والمساعدة والتعاون الدولي والشفافية والتوعية، وكذلك دور لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) واختصاصها. ومن خلال قرار المجلس 2017/809 (CFSP)، يقدم الاتحاد مبلغ ٢,٧ مليون يورو على مدى ثلاث سنوات بهدف التنفيذ الفعال للقرار. وتضمنت الأنشطة الأخيرة بموجب قرار المجلس حلقة عمل لبناء القدرات الوطنية في لومي (٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩) ودورة تدريبية في أديس أبابا (٢٦ إلى ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٩) للبلدان الناطقة بالإنكليزية الأعضاء في الاتحاد الأفريقي. وفي سياق تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، اعتمد الاتحاد الأوروبي أيضاً قرار المجلس 2017/1252 (CFSP) دعماً لتعزيز السلامة والأمن الكيميائيين في أوكرانيا، مع رصد ميزانية قدرها ١,٤٣ مليون يورو لفترة ثلاث سنوات.

ومبادرة مراكز الامتياز المعنية بتخفيف المخاطر الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية هي برنامج لبناء القدرات على النطاق العالمي يضم ٦١ بلداً شريكاً موزعاً على ثماني أمانات إقليمية تقع في المناطق التالية: الواجهة الأطلسية لأفريقيا؛ ووسط آسيا؛ وشرق ووسط أفريقيا؛ وبلدان مجلس التعاون الخليجي؛ والشرق الأوسط؛ وشمال أفريقيا ومنطقة الساحل؛ وجنوب شرق آسيا؛ وجنوب شرق أوروبا وأوروبا الشرقية. وتُمَوِّل المبادرة في إطار الأداة المساهمة في تحقيق الاستقرار والسلام، وتهدف إلى التخفيف من المخاطر المتصلة بالمواد الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية، وتعزيز تأهب البلدان الشريكة، والارتقاء بثقافة الأمن والحوكمة. ويُقدِّم الدعم إلى البلدان في جهودها الرامية إلى إنشاء هيكل تنسيق وحوكمة وطنية وإقليمية، على أساس طوعي ووفق نهج إقليمي منطلق من القاعدة إلى القمة. وتوضع من خلال هذه المنصات مقترحات في مجال السياسات والقدرات استناداً إلى تقييم الاحتياجات المحددة وخطط العمل الوطنية. ويُوفَّر لها الدعم من خلال عدة مشاريع للتعاون الإقليمي ممولة في إطار المبادرة وقابلة للاستفادة من أدوات تمويل أخرى. وقد مُوِّل ٦٦ مشروعاً إقليمياً منذ عام ٢٠١٠. وتبلغ ميزانية المبادرة لفترة السنوات العشر ابتداءً من عام ٢٠١٠ ما مقداره ٢٥٠ مليون يورو.

وقد أصبحت شبكة مراكز الامتياز متطورة إلى حد كبير وأتاحت للاتحاد الأوروبي إجراء عمليات تدريب بالمحاكاة وتدريب ميداني عبر الحدود في مسائل من قبيل الحماية المدنية والتصدي للحوادث والأمن البيولوجي وإدارة النفايات في إطار مشاريع مراكز الامتياز من أجل إبرازها أكثر وتقييم أثرها تقييماً ملموساً. وعلاوة على ذلك، فالمبادرة الآن متطورة بما يكفي لدعم اتخاذ مزيد من الإجراءات لمعالجة مسائل الحوكمة الأمنية ذات الصلة بالجريمة الإلكترونية والإرهاب والبنى التحتية الحيوية والأدوية المزيفة والتهديدات المختلطة والمتفجرات، وكذلك المضي في تطوير التعاون بشأن التحليل الجنائية النووية ومراقبة الحدود والرقابة على الصادرات ذات الاستخدام المزدوج.

ويدعم الاتحاد الأوروبي تنفيذ وتفعيل مدونة لاهاي لقواعد السلوك وتحقيق عملية الانضمام إليها بوصفها صك منع انتشار القذائف التسيارية المتعدد الأطراف الوحيد الذي يكفل الشفافية وبناء الثقة. ومن خلال سلسلة من القرارات المتعاقبة/الإجراءات المشتركة، مَوَّل الاتحاد أنشطة توعية متعلقة بمدونة قواعد السلوك، شملت مناسبات جانبية، وورقات بحثية، واجتماعات خبراء، وحلقات دراسية إقليمية

للتوعية. وتهدف هذه الأنشطة، التي تضطلع بها مؤسسة البحوث الاستراتيجية في باريس وعادةً ما تتم بمشاركة الرئيس المناوب لمدونة لاهاي لقواعد السلوك، إلى ما يلي: دعم التنفيذ الكامل للمدونة؛ وتعزيز الحوار بين الدول المنضمة والدول غير المنضمة؛ والتشجيع على ضبط النفس وتهيئة المزيد من الاستقرار والأمن للجميع؛ وتعزيز بروز المدونة؛ ورفع مستوى الوعي العام بالمخاطر والتهديدات التي يشكلها انتشار القذائف التسيارية؛ واستكشاف إمكانيات تعزيز المدونة والنهوض بالتعاون في إطارها وفي إطار غيرها من الصكوك المتعددة الأطراف ذات الصلة.

رابعاً - الردود الواردة من المنظمات الدولية

منظمة معاهدة الأمن الجماعي

[الأصل: بالروسية]

[١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٩]

تُقدّم التدريب التكتيكي الخاص "كوبالت ٢٠١٨" بنجاح في جمهورية كازاخستان في أيار/مايو ٢٠١٨، وذلك بمشاركة وحدات قوات خاصة من قوات الرد السريع الجماعية التابعة لمنظمة معاهدة الأمن الجماعي. وقد أتاح التدريب اختبار أساليب لشن عمليات خاصة من أجل قمع أنشطة الجماعات الإرهابية والجماعات المتطرفة. وتمثل الغرض من التدريب في التمرّن على تنفيذ القوة الجماعية عمليات مشتركة من أجل القضاء على الجماعات المسلحة غير القانونية.

وفي ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، قام كل من الأمين العام بالنيابة لمنظمة معاهدة الأمن الجماعي، فاليري سيميريكوف، ووكيل الأمين العام ورئيس مكتب الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب، فلاديمير فورونكوف، بتوقيع مذكرة تفاهم في موسكو بشأن التعاون والتنسيق بين أمانة منظمة معاهدة الأمن الجماعي ومكتب مكافحة الإرهاب.

وتنص المذكرة على إقامة تعاون وثيق وإجراء مشاورات بصفة منتظمة في مجال منع الإرهاب ومكافحته، والتخطيط الطويل المدى لمشاريع مكافحة الإرهاب وتنفيذها، وتبادل المعلومات ونشر أفضل الممارسات من أجل التصدي للتهديدات المتطرفة والإرهابية.

وسيساعد تنفيذ أحكام المذكرة على تحسين جهود التنسيق المبذولة من جانب الكيانات ذات الصلة التابعة لمنظمة معاهدة الأمن الجماعي والأمم المتحدة من أجل مكافحة الإرهاب والتطرف وغير ذلك من الأخطار التي تتهدّد الأمن الدولي، بما في ذلك الجهود المبذولة لمنع حيازة الإرهابيين لأسلحة الدمار الشامل.

وأثناء مشاورات أُجريت في أمانة منظمة معاهدة الأمن الجماعي في موسكو في ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٩، بشأن التعاون في المسائل المتعلقة بتحديد الأسلحة ونزع السلاح وعدم الانتشار، ناقش خبراء من الدول الأعضاء في منظمة معاهدة الأمن الجماعي مسألة عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل، بما في ذلك الحاجة إلى اتخاذ مزيد من التدابير للتقليل إلى أدنى حد من التهديدات العالمية الناشئة عن انتشار هذه الأسلحة. وشدد المشاركون، على وجه الخصوص، على الخطورة التي ينطوي عليها عدم التعامل بمجدية كافية مع احتمال وقوع الأسلحة الكيميائية في أيدي الجماعات الإرهابية.

وفي هذا الصدد، نود أن نوجه الانتباه أيضاً إلى البيان الذي وزعه، في ٤ نيسان/أبريل ٢٠١٩، الممثلون الدائمون لدى الأمم المتحدة للدول الأعضاء في منظمة معاهدة الأمن الجماعي بشأن عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل، في سياق تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، والذي أعربنا فيه عن استعدادنا لمواصلة التعاون مع جميع الجهات المعنية من أجل تعزيز النظام الدولي لعدم انتشار أسلحة الدمار الشامل.

رابطة الدول المستقلة

[الأصل: بالروسية]

[١١ آذار/مارس ٢٠١٩]

إن الدول الأعضاء في رابطة الدول المستقلة تعمل بصفة منهجية على منع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها والمواد والتكنولوجيات المتصلة بتصنيعها. وتقدم بلدان الرابطة تقارير منتظمة إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) بشأن التدابير التي اتخذتها بلدان الرابطة لتحسين نُظُمها الوطنية لرصد الاتجار بأسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها والمواد ذات الصلة بتصنيعها.

وتتخذ تدابير مشتركة مع إيلاء الاعتبار الواجب لدور الأمم المتحدة القيادي ولضرورة إقامة تعاون مع المؤسسات الدولية والهيئات المتخصصة الأخرى.

وقد انضمت معظم الدول الأعضاء في الرابطة للاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي لعام ٢٠٠٥.

وتمشياً مع تنفيذ برنامج التعاون بين الدول الأعضاء في الرابطة لمكافحة الإرهاب وغيره من مظاهر التطرف العنيفة للفترة ٢٠١٧-٢٠١٩، والمعتمد بموجب قرار مجلس رؤساء دول الرابطة في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، تُتخذ تدابير من أجل ما يلي:

- كبح إنتاج المواد الكيميائية والبيولوجية والمشعة القوية، وتداولها والاتجار بها على نحو غير مشروع؛
- حماية المواقع التي تنطوي على درجة عالية من المخاطر التكنولوجية والبيئية؛
- كشف وتفكيك المختبرات وغيرها من المرافق المتخصصة التي تستخدمها المنظمات الإرهابية والمتطرفة لتجميع المعدات بغرض استخدامها في ارتكاب الجرائم، بما في ذلك مكونات أسلحة الدمار الشامل.

وتعلق الدول الأعضاء في الرابطة أهمية كبيرة على إمداد قوات مكافحة الإرهاب بتدريب خاص وتجهيز المعدات من أجل النشر الفعلي بغرض قمع الأنشطة الإجرامية المرتبطة باستخدام أسلحة الدمار الشامل.

وأثناء تدريب "إيسيك كول" المشترك لمكافحة الإرهاب في عام ٢٠١٨ واجتمع لرؤساء وحدات مكافحة الإرهاب في الأجهزة الأمنية والاستخبارية التابعة للدول الأعضاء في الرابطة، اللذين نسقهما مركز مكافحة الإرهاب التابع للرابطة، تم تنقيح عمليات التنسيق والتحكم المتعلقة بطاقم العاملين في خدمات الطوارئ والمعدات المستخدمة فيها لإتاحة الاستجابة للاستيلاء المحتمل على المنشآت الحيوية، وإتاحة إنقاذ الرهائن، والتعامل مع آثار الأعمال الإرهابية.

وأجرى مجلس وزراء دفاع الدول الأعضاء في الرابطة تدريبات مشتركة في مجال تبادل المعلومات المتعلقة بحالة المواد المشعة والكيميائية والبيولوجية في أراضي تلك البلدان.

ويتواصل العمل كذلك على استحداث قواعد بيانات آلية من سجلات الأنشطة الإجرامية، بحيث يمكن استخدامها لاستنباط الجرائم العابرة للحدود وكشفها واحتجاز الأفراد الذين صدرت بحقهم مذكرة توقيف دولية.

ولا تتوفر معلومات تفيد بقيام الإرهابيين بإنتاج أسلحة الدمار الشامل أو مكوناتها أو حيازتهم لها، ولا معلومات بشأن إمكانية حصولهم على التكنولوجيا اللازمة لتصنيع تلك الأسلحة أو مكوناتها في منطقة الرابطة.

الوكالة الدولية للطاقة الذرية

[الأصل: بالإنكليزية]

[١٥ أيار/مايو ٢٠١٩]

واصلت الوكالة الدولية للطاقة الذرية تقديم المساعدة إلى الدول، بناءً على طلبها، في تنفيذ خططها للأمن النووي للفترة ٢٠١٨-٢٠٢١.

وقد عززت الوكالة الدولية للطاقة الذرية عالمية الانضمام إلى تعديل اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، وهي من أهم الصكوك الدولية الملزمة ذات الصلة بالأمن النووي، وذلك من خلال أنشطة تشمل تنظيم اجتماعات غير رسمية لبدء الأعمال التحضيرية الرسمية لمؤتمر عام ٢٠٢١ للدول الأطراف في تعديل اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية. وواصلت الوكالة وضع توجيهات شاملة بشأن الأمن النووي، شارك فيها خبراء من الدول الأعضاء مشاركة فاعلة.

ولمساعدة الدول الأعضاء على الوفاء بالتزاماتها الدولية، قامت الوكالة، في جملة أمور، بإيفاد أربع بعثات دولية من بعثات الخدمة الاستشارية الدولية الخاصة بالحماية المادية في عام ٢٠١٨، ليصل بذلك العدد الإجمالي للبعثات الموفدة من هذا القبيل إلى ٨٥ بعثة حتى الآن. وتقدم الخدمة الاستشارية الدولية الخاصة بالحماية المادية مشورة الأقران للدول الأعضاء بشأن تنفيذ اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية وغيرها من الصكوك الدولية وتوجيهات الوكالة بشأن حماية المواد النووية وغيرها من المواد المشعة، وما يتصل بها من مرافق وأنشطة. وقد وضعت الوكالة أيضاً مبادئ توجيهية جديدة لبعثات الخدمة الاستشارية الدولية الخاصة بالأمن النووي.

وواصلت الوكالة وضع توجيهات شاملة بشأن الأمن النووي، شارك فيها خبراء من الدول الأعضاء مشاركة فاعلة. واجتمعت اللجنة الإرشادية في مجال الأمن النووي مرتين خلال عام ٢٠١٨ وأصدرت خمسة منشورات جديدة. وبحلول نهاية عام ٢٠١٨، بلغ المجموع التراكمي لما أصدرته الوكالة من منشورات في سلسلة الأمن النووي ٣٢ منشورا، وكان ثمة ما يربو على ٢٠ مشروع منشور قيد الإعداد.

وتشير الحوادث المبلغ عنها إلى قاعدة بيانات الحوادث والاتجار غير المشروع إلى استمرار وقوع حالات اتجار غير مشروع وسرقة وفقدان وغير ذلك من الأنشطة والحوادث غير المصرح بها فيما يتعلق بالمواد النووية والمواد المشعة الأخرى. وفي عام ٢٠١٨، بلغ عدد الحوادث المتعلقة بمواد نووية ومواد مشعة أخرى غير خاضعة للضبط الرقابي ٢٥٣ حادثة، ليصل بذلك مجموع الحوادث المؤكدة في قاعدة البيانات، والتي أبلغت عنها الدول المشاركة، إلى ٤٩٧ ٣ حادثة.

وفي عام ٢٠١٨، واصلت الوكالة إسداء المشورة للدول بشأن تحديد خصائص المخاطر وتقييمها بصورة رسمية؛ ووضع واستخدام وتعهد توصيف للتهديدات المحتاط لها في التصميم؛ وتحليل قابلية الضرر؛ ووضع منهجيات لتقييم أداء منظومات الحماية المادية. وتواصل تنفيذ أنشطة أخرى مثل تأمين المصادر المشعة المعرضة للخطر، وتحديث المرافق، وإعادة اليورانيوم العالي التخصيب إلى مصادره.

وواصلت الوكالة أيضا تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء في تنفيذ نظم الأمن النووي وتدابيره للأحداث العامة الرئيسية. وفي عام ٢٠١٨، قُدمت هذه المساعدة إلى سبع دول، وأُعيرت ٤٠٠ أداة لكشف الإشعاع دعما للدول في تأمين الأحداث العامة الرئيسية.

وفي عام ٢٠١٨، أجرت الوكالة ١٠٥ أنشطة من الأنشطة التدريبية المتصلة بالأمن النووي والإشعاعي، ٤٢ منها على الصعيد الوطني، و ٦٣ على الصعيد الدولي أو الإقليمي، لفائدة أكثر من ٢ ٢٠٠ مشارك من ١٣٩ دولة.

وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، نظمت الوكالة ”المؤتمر الدولي المعني بأمن المواد المشعة: سبيل الماضي قدما في مجالي الوقاية والكشف“، الذي عُقد في فيينا. ورَكَز المؤتمر، الذي اجتذب حوالي ٥٥٠ مشاركا من ١٠٠ دولة عضو، على طرق تأمين المواد المشعة خلال دورة حياتها الكاملة، وكشف المواد المشعة المستخدمة في الأعمال الإجرامية والأعمال غير المصرح بها، وضمان التعاون والتواصل الدوليين، كما ركز على استدامة النظم الوطنية للأمن النووي.

منظمة الطيران المدني الدولي

[الأصل: بالإنكليزية]

[١ أيار/مايو ٢٠١٩]

تدعم منظمة الطيران المدني الدولي أهداف مكافحة الإرهاب الواردة في قرار الجمعية العامة ٥٥/٧٣ المعنون ”تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل“، عن طريق تعزيز أمن منظومة الطيران المدني الدولي من خلال إبرام صكوك قانونية دولية بشأن مكافحة الإرهاب، وعن طريق وضع واستعراض المعايير والممارسات الموصى بها في المرفق ١٧ لاتفاقية الطيران المدني الدولي.

وتواصل المنظمة الترويج لعالمية اعتماد اتفاقية قمع الأفعال غير المشروعة المتعلقة بالطيران المدني الدولي (اتفاقية بيجين)، التي دخلت حيز النفاذ في ١ تموز/يوليه ٢٠١٨. وتجزم اتفاقية بيجين أفعال استخدام الطائرات المدنية بغرض التسبب في الموت أو في أذى بدني شديد أو ضرر جسيم؛ واستخدام الطائرات المدنية لإطلاق أو قذف أي أسلحة بيولوجية أو كيميائية أو نووية أو مواد مماثلة بغرض التسبب في الموت أو في أذى بدني شديد أو ضرر جسيم؛ واستخدام أي من هذه الأسلحة أو المواد المماثلة على متن الطائرات المدنية أو ضدها. وتجزم الاتفاقية كذلك النقل غير المشروع لأي من هذه الأسلحة وما يتصل بها من معدات أو غير ذلك من المواد الخطرة. وقد اتخذت، خلال الدورة التاسعة والثلاثين للجمعية العمومية للمنظمة، قرارات شتى تشجع الدول على التوقيع والتصديق على الاتفاقية في أقرب وقت ممكن.

وإذ تدرك المنظمة احتمال استخدام الإرهابيين لأسلحة بيولوجية أو كيميائية أو نووية، فإنها تواصل العمل على تحديد التدابير الممكنة للتخفيف من وطأة تلك التهديدات. وفي حين قد يكون من الصعب منع حيازة هذه الأسلحة، فإن التخفيف من آثار أي هجوم بالأسلحة البيولوجية أو الكيميائية أو النووية قد يردع الإرهابيين عن شن مثل هذه الهجمات.

وقد انتهت المنظمة مؤخراً من إعداد مواد توجيهية تتناول العناصر الرئيسية الرفيعة المستوى لخطة استجابة في حالات الطوارئ تهدف إلى التخفيف من آثار الهجمات على مرافق الطيران، بما في ذلك الهجمات على متن الطائرات، باستخدام عوامل كيميائية وبيولوجية وإشعاعية. ويشكل هذا المنشور، الذي أصبح متاحاً في حزيران/يونيه ٢٠١٨ من خلال البوابة الإلكترونية المؤتمنة لمنظمة الطيران المدني الدولي، أساساً راسخاً يمكن أن تستند إليه السلطات المختصة لوضع خطة كاملة للاستجابة في حالات الطوارئ ضد الهجمات الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية على مرافق الطيران. وفي حين تركز المواد التوجيهية على الاستجابة والتعافي، من المزمع أن تتناول تحديثات النشرة في المستقبل مسألة الكشف عن العوامل الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية.

وفيما يتعلق بنقل البضائع الخطرة بصورة قانونية على متن الطائرات، فإن المرفق ١٨، "النقل الآمن للبضائع الخطرة بطريق الجو"، إلى جانب المواصفات التفصيلية الواردة في التوجيهات التقنية للنقل الجوي المأمون للبضائع الخطرة، طبعة ٢٠١٨-٢٠١٩، كل منهما يزود الدول بمجموعة من الأحكام المتفق عليها دولياً والتي تنظم النقل الآمن لتلك البضائع في جميع العمليات الدولية للطيران المدني. وفيما يتعلق بنقل البضائع الخطرة ذات العواقب الوخيمة، ترد في المرفق تدابير أمنية إضافية. وعلاوة على ذلك، عملت منظمة الطيران المدني الدولي مع منظمة حظر الأسلحة الكيميائية على تسهيل عمل هذه الأخيرة أثناء نقل العينات لأغراض التحليل.

منظمة حلف شمال الأطلسي (الناتو)

[الأصل: بالإنكليزية]

[١٥ أيار/مايو ٢٠١٩]

على نحو ما اتفق عليه رؤساء الدول والحكومات في مؤتمر قمة بروكسل لعام ٢٠١٨، لا تزال سياسة حلف الناتو الشاملة على المستوى الاستراتيجي لعام ٢٠٠٩ المعنية بمنع انتشار أسلحة

الدمار الشامل واتخاذ الإجراءات الدفاعية ضد التهديدات الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية، بوصفها الوثيقة الشاملة للمنظمة في مجال السياسات، صالحة وشاملة ومرنة بما فيه الكفاية لمواجهة التهديدات الناشئة. ويستمر تنفيذها بلا انقطاع ويُسترد به في تطوير القدرات الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية.

وفي مناسبات عدة، دعا رؤساء دول وحكومات منظمة حلف شمال الأطلسي إلى تحقيق عالمية الانضمام إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية والبروتوكول الإضافي لاتفاق الضمانات الشاملة والامتثال لهما، وكذلك إلى التنفيذ الكامل لقرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، ومواصلة العمل على تعزيز النظم الوطنية لمكافحة الانتشار بموجب القرار ٢٣٢٥ (٢٠١٦). وترد إشارة إلى هذه الصكوك في الفقرة ٤٥ من إعلان قمة بروكسل الصادر في ١١ تموز/يوليه ٢٠١٨. وإضافةً إلى ذلك، فإن استمرار استخدام الأسلحة الكيميائية في سورية، وكذلك استخدامها في العراق وماليزيا والمملكة المتحدة، الذي ندينه بلا تحفظ، يبرز التهديد المتطور والمتزايد الذي تشكله أسلحة الدمار الشامل للتحالف.

القدرات الدفاعية فيما يتعلق بالمواد الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية

إن فرقة العمل المشتركة المختلطة المتعددة الجنسيات المعنية بالدفاع ضد المواد الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية، والمؤلفة من فريق التقييم المشترك المعني بالمواد الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية، وكتيبة الدفاع ضد المواد الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية، والعنصر المعني بالمواد الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية في فرقة العمل المشتركة العالية التأهب، تُعدُّ هي القوة الرئيسية المعنية بالحماية من أي هجمات تشنّها دول أو جهات من غير الدول بالمواد الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية، أو أي حوادث تتعلق بهذه المواد، وبالتصدي لتلك الهجمات والحوادث. وإن مركز التميز للدفاع المشترك التابع للحلف والمعني بالدفاع ضد المواد الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية، من خلال قدرته على طلب العون الخارجي في مجال المواد الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية، يعمل على مدار الساعة طوال الأسبوع، بشكل محدود، ويسدي المشورة العلمية والعملية قبل وقوع الحوادث المتعلقة باستخدام تلك المواد، وأثناء وقوع تلك الحوادث، وبعد وقوعها. وتسهم القدرة على طلب العون الخارجي في مجال المواد الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية إسهاماً أساسياً وفعالاً في كامل نطاق استجابة الحلف لانتشار أسلحة الدمار الشامل والحماية منها والتعافي من آثارها.

كما أن الحلف، في أنشطته المتعلقة بالقدرات الدفاعية في مجال المواد الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية، والرامية إلى منع التهديدات الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية الصادرة عن الدول والجهات من غير الدول والحماية من تلك التهديدات، يتلقى الدعم من اللجنة المعنية بعدم الانتشار في سياق الدفاع، ومن الفريق المشترك المعني بتنمية القدرات الدفاعية ضد المواد الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية، والفريق العامل الطبي المعني بالمواد الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية، ومركز التميز المشترك، وبرنامج العمل المعني بالدفاع ضد الإرهاب، ومن جهات خبيرة متخصصة على جميع مستويات هيكل القيادة في الحلف.

التعاون المدني - العسكري بشأن المخاطر الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية

في شباط/فبراير ٢٠١٩، وافق مجلس شمال الأطلسي على مجموعة من المبادئ التوجيهية غير الملزمة لتعزيز التعاون المدني - العسكري من أجل التصدي لعواقب الأحداث الواسعة النطاق التي تنطوي على مخاطر كيميائية وبيولوجية وإشعاعية ونووية مرتبطة بهجمات إرهابية. ويُستهدف من هذه المبادئ التوجيهية دعم واضعي الخطط الوطنية الاستراتيجية والتشغيلية والتكتيكية في جهودهم الرامية إلى تعزيز التعاون المدني - العسكري.

التعاون مع الشركاء

تعلّق منظمة حلف شمال الأطلسي أهمية بالغة على التعاون مع شركائها، وتبحث عن السبل الكفيلة بتحسين القدرة العسكرية على تقديم الدعم للسلطات المدنية في الاستجابة لأي حادث من حوادث الإصابات الجماعية الهائلة بأسلحة كيميائية أو بيولوجية أو إشعاعية أو نووية. وقد أنشأت منظمة حلف شمال الأطلسي والأمم المتحدة في الآونة الأخيرة شراكة من أجل تعزيز قدرة الأردن على الصمود وعلى التعامل مع التهديدات التي تشكلها الهجمات الإرهابية باستخدام أسلحة الدمار الشامل. وفي ٥ آذار/مارس ٢٠١٩، وقع ممثلان عن المنطمتين، في مقر الأمم المتحدة في نيويورك، مذكرة تفاهم بشأن تنفيذ المشروع المشترك بين الأمم المتحدة ومنظمة حلف شمال الأطلسي والمتعلق بتعزيز قدرات التأهب والاستجابة لهجوم إرهابي في الأردن ينطوي على استخدام أسلحة كيميائية وبيولوجية وإشعاعية ونووية. وسيشارك في تنفيذ المشروع موظفون دوليون من منظمة حلف شمال الأطلسي ومكتب الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب، من خلال مركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب، على مدار ٣٦ شهراً.

ويسعى مسار عمل منفصل إلى اكتساب فهم أفضل للطرق التي يمكن أن ينتفع بها برنامج مكافحة الإرهاب من تطوير القدرات الدفاعية، بما في ذلك القدرات المتعلقة بالدفاع ضد المواد الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية.

ومن خلال مجلس الشراكة الأوروبية الأطلسية والحوار المتوسطي ومبادرة إسطنبول للتعاون، إلى جانب أطراف شريكة أخرى من مختلف أنحاء العالم، عمل الحلف على تعميق التعاون وتبادل المعلومات بشأن التهديدات المتصلة بأسلحة الدمار الشامل، كما عمل على تعزيز مبادرات عدم الانتشار.

ويضم المؤتمر السنوي لمنظمة حلف شمال الأطلسي المعني بالحد من أسلحة الدمار الشامل ونزعها وعدم انتشارها، باعتباره واحداً من أكبر أنشطة التواصل التي يضطلع بها الحلف، صنّاع قرار ومسؤولين كبار وشخصيات أكاديمية مرموقة في مجال أسلحة الدمار الشامل والأمن من طائفة واسعة من البلدان. وقد عُقد المؤتمر الأخير في ريكيافيك في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨.

التعاون العلمي

يدعم برنامج "العلوم من أجل السلم والأمن" الذي ينفذه الناتو جهودَ التعاون العملي فيما بين العلماء والخبراء المنتمين للحلف والبلدان الشريكة في مجالي بحوث وتكنولوجيا العلوم المدنية المتصلة بالأمن. ويسر البرنامج بشكل مباشر أنشطة التعاون التي تعود بالمنفعة المتبادلة بشأن المسائل ذات الاهتمام المشترك للحلف والبلدان الشريكة، ويسهم في الجهود المتعلقة ببناء القدرات، ولا سيما الجهود

الدولية الرامية إلى مواجهة التحديات الأمنية الناشئة، بما فيها مكافحة الإرهاب والدفاع ضد المواد الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية.

مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

[الأصل: بالإنكليزية]

[١٥ أيار/مايو ٢٠١٩]

واصل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة تعزيز الصكوك القانونية الدولية السبعة لمكافحة الإرهاب التي تتناول تجريم سلوك الجهات من غير الدول الذي ينطوي على استخدام أسلحة ومواد كيميائية أو بيولوجية أو إشعاعية أو نووية، فضلا عن تنفيذ الالتزامات ذات الصلة المتعهد بها بموجب قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

وبالتعاون مع حكومة كندا، استحدث المكتب وحدةً للتعليم الإلكتروني على الإنترنت معنية بالإطار القانوني الدولي لمكافحة الإرهاب الكيميائي والبيولوجي والإشعاعي والنووي، وهي متاحة على الموقع الشبكي للمكتب باللغات الإسبانية والإنكليزية والفرنسية (www.unodc.org). وفي آذار/مارس ٢٠١٨، نظم المكتب، بالتعاون مع الحكومة الكندية، حلقة عمل في فيينا بشأن إضفاء الطابع العالمي على الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي واتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، وتعديلها لعام ٢٠٠٥.

وقام المكتب بثلاثة أنشطة وطنية أيضا متعلقة بالإطار القانوني الدولي لمكافحة الإرهاب النووي وعدة حلقات عمل وطنية لصياغة الإطار القانوني الدولي لمكافحة الإرهاب الكيميائي.

وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، ساهم المكتب بخبراته في الأنشطة التالية للوكالة الدولية للطاقة الذرية: المؤتمر الدولي المعني بأمن المواد المشعة: سبيل المضي قدما في مجالي الوقاية والكشف؛ واجتماع تقني بشأن التحاليل الجنائية النووية؛ وثلاث حلقات عمل بشأن اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية وتعديلها لعام ٢٠٠٥؛ وزيارة في إطار الخطة المتكاملة لدعم الأمن النووي.

وقدم المكتب عروضاً أيضاً في الدورة التدريبية المعدة لفائدة نقاط الاتصال الوطنية المعنية بقرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) للدول الأفريقية الناطقة بالإنكليزية وفي فعالية نظمها مكتب شؤون نزع السلاح لبناء القدرات الوطنية فيما يتعلق بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

وقدم المكتب خبرات فنية في مجال التعاون الدولي بشأن التحاليل الجنائية النووية إلى عملية عالمية تابعة للمبادرة العالمية لمكافحة الإرهاب النووي وإلى حلقة عمل إقليمية بشأن الأطر القانونية نُظمت في إطار المبادرة العالمية لفائدة أفريقيا.

وشارك المكتب أيضاً في اجتماعات الشراكة العالمية لمكافحة انتشار أسلحة ومواد الدمار الشامل واجتماعات فريق الاتصال المعني بالأمن النووي، وقدم إحاطة إلى أعضاء المحفلين والمنظمات الدولية المشاركة بشأن ما يقوم به من عمل في مجال منع وقمع الإرهاب الكيميائي والبيولوجي والإشعاعي والنووي.

وقد طلبت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية من المكتب مواصلة تطوير معرفته المتخصصة بشأن الإطار القانوني الدولي لمكافحة الإرهاب الكيميائي والبيولوجي والإشعاعي والنووي على النحو المكرس في الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة، ومواصلة تقديم المساعدة في هذا الصدد إلى الدول الأعضاء من أجل منع ومكافحة هذه الأشكال من الإرهاب.
